

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها تغميض عينيه إلا لمصلحة كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهي وهذا متفق عليه .
ومنها رفع بصره إلى السماء لقوله A : " ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء - أي
في الصلاة - لينتهن أو لتخطفن أبصارهم " رواه البخاري وهذا مكروه مطلقا عند الحنفية
والشافعية أما المالكية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : إن كان
ذلك للموعظة والأعتبار بآيات السماء : فلا يكره .
الحنابلة : استثنوا من ذلك الرفع التجشي فإنه لا يكره)